

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٠

بمد ميعاد السنة المنصوص عليه في المادتين ١ و ٦ من قرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٩
بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة
وسيناء والمهجرين من مدن القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات
والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من مدن
القناة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - مدميعاد السنة المنصوص عليه في البند "ب" من المادة (١)
والفقرة الثانية من المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه سنة أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد المذكور .

ادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
لاستصلاح الأراضي من الفئة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس إبراهيم السيد عساف رئيسا لمجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي من الفئة الممتازة
بمرتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه سنويا بعد تخفيض .

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري
وشركة النيل العامة للنقل النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للنقل النهري ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس جعفر محمد عبد الله رئيسا لمجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري من الفئة الممتازة بمرتب سنوي قدره
٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس محمود كامل مرتجي رئيسا لمجلس
إدارة شركة النيل العامة للنقل النهري .

مادة ٣ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام التأمين المستنديين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛